



Distr.: Limited
10 December 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة السابعة
ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ٧ من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

مزيد من الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

مقترح مقدم من الرئيسة

مشروع المقرر ...م/أ-٧

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو والمقرر ١/م/أ-٦،
وإذ يضع في اعتباره المقررات ٣/م/أ-١ و ٧/م/أ-١ و ١/م/أ-٢ و ٢/م/أ-٣
و ٢/م/أ-٤ و ٢/م/أ-٥ و ٣/م/أ-٦،
[وإذ يشير إلى أن استخدام الآليات يجب أن يكون مكملاً للجهود المحلية وأن
الإجراءات المحلية تشكّل من ثم عنصراً مهماً في الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق
الأول بالاتفاقية في سبيل الوفاء بالتزاماته بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها بموجب الفقرة ١
من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،]

أولاً - أحكام عامة

- ١- يحيط علماً بالتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(١)؛
- ٢- يثني على المجلس التنفيذي لما أنجزه من عمل كبير على مدى السنة الماضية؛
- ٣- الخيار ١: [يؤكد أن آلية التنمية النظيفة يجب أن تواصل عملها بعد فترة الالتزام الأولى ويمكنها أن تولد وحدات خفض انبعاثات معتمد]؛
- الخيار ٢: [يؤكد أن [تشغيل] [استمرار] آلية التنمية النظيفة بعد فترة الالتزام الأولى يتوقف على [قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية [بالتصديق على] [بإقرار] [بتسجيل] التزامات كمية بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الثانية [في المرفق بـ] بروتوكول كيوتو] [ولا يستخدم إلا كوسيلة للوفاء بتلك الالتزامات في الفترة المذكورة، وفقاً للمقرر ١/م أ-٦]؛
- [الخيار ٣]: [يقرر أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لن [تصدر سوى لفائدة] [تنطبق سوى على] الأطراف التي تعتمد فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وتصدق عليها [إلا إذا وجدت أسباب تتعلق بالامتثال المتصل بفترة الالتزام الأولى التي تمتد إلى نهاية فترة التصحيح]؛
- ٤- الخيار ١: [يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقدم، على أساس الخبرة المكتسبة في الإشراف على آلية التنمية النظيفة، توصيات بخصوص الاستعراض الأول لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة عملاً بالمقرر ٣/م أ-١، [كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن يتيح تلك التوصيات للعموم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣] [حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اعتماد مقرر بهذا الشأن في دورته الثامنة]؛
- الخيار ١ (يتبع): [يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة عملاً بالمقرر ٣/م أ-١ في دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، آخذة في اعتبارها التوصيات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، كي توصي بمشروع مقرر يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة]؛
- الخيار ٢: [يكرر أن المجلس التنفيذي ينبغي أن يقدم، عند اللزوم، توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بخصوص الاستعراض الأول لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة عملاً بالمقرر ٣/م أ-١]؛

(١) FCCC/KP/CMP/2011/13 (الجزآن الأول والثاني).

- ٥- يرحب بافتتاح المجلس التنفيذي الحوار السياسي المتعلق بآلية التنمية
النظيفة؛
- ٦- يعين ككيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّنوها
مؤقتاً ككيانات تشغيلية كي تضطلع بمهام التصديق و/أو التحقق في قطاعات معينة، وهي
الكيانات الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٧- [يشجّع المجلس التنفيذي على بلورة إرشادات بشأن كيفية إجراء مشاوره
خاصة بأصحاب المصلحة المعنيين بآلية التنمية النظيفة، مع مراعاة الصلاحيات المستندة إلى
تشريعات الطرف المضيف في هذا الصدد]، وعلى تقديم تقرير عن الإرشادات إلى مؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يوافق عليها في دورته
الثامنة؛]
- ٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة عمله وبلورة تدابير طوعية مناسبة لإبراز
الفوائد المشتركة الناتجة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبرامج أنشطتها، مع الحفاظ
على صلاحية الأطراف في تحديد معايير تنميتها المستدامة؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تتيح لأصحاب المصلحة وللكيانات التشغيلية
وللمشاركين في المشاريع مواد إعلامية بشأن ما يجري من تحسينات وتعديلات لأمر منها
الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية والمنهجيات الموافقة عليها في إطار آلية التنمية النظيفة،
بواسطة العملية القائمة الرامية إلى إشراك أصحاب المصلحة؛
- ١٠- يعرب عن تقديره لحكومي المغرب وإكوادور لاستضافة اجتماعات المجلس
التنفيذي والحكومة غامبيا لاستضافة اجتماع الفريق العامل المعني بالمشاريع الصغيرة؛
- ١١- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة عمله في سبيل تحسين الإجراءات المتعلقة
برامج الأنشطة؛

ثانياً - الإدارة

- ١٢- يشيد بالعمل الذي أجره المجلس التنفيذي من أجل توحيد وتحسين طائفة
واسعة من المعايير والإجراءات، وتبسيط الضوابط المتعلقة ببرامج الأنشطة، وتوضيح الجدول
الزمني الواجب اتباعه؛
- ١٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة عمله من أجل المضي في تحسين اتساق
وكفاءة وشفافية الأسلوب الذي يتبعه في صنع القرارات؛

- ١٤- يشجع المجلس التنفيذي على أن يتيح للعموم، حيثما كان مناسباً، التقارير التقنية التي يستخدمها في عملية صنع قراراته، آخذاً في الاعتبار أحكام السرية الواردة في المقرر ٣/م إ-١؛
- ١٥- يرحب بالعمل الذي أنجزه المجلس التنفيذي في سبيل معالجة موضوع المسؤولية في سياق مشروع الإجراء المتعلق بأوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد؛
- ١٦- يطلب إلى الأمانة وإلى المجلس التنفيذي أن يمضيا في بحث آثار النُهج الممكن اتباعها لمعالجة أوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد وأن يُعدا تقريراً عن استنتاجاتهما؛
- ١٧- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، بتنقيح مشروع الإجراء استناداً إلى ما خلُص إليه، آخذاً في اعتباره أي استنتاجات قد تتعلق بعملية الطعون في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، وذلك بغية تجنب التكرار وتعزيز الكفاءة، حتى يُعتمد مشروع الإجراء في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ١٨- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي استعراض مدونة قواعد سلوكه حسب الاقتضاء؛

ثالثاً - منهجيات خطوط الأساس والرصد والعنصر الإضافي

- ١٩- يرحب بالعمل الذي أنجزه المجلس التنفيذي من أجل اعتماد مبادئ توجيهية بشأن استخدام مفهوم النشاط "غير المسبوق" وتقييم الممارسة الشائعة والطلب المنقوص؛
- ٢٠- يشجع المجلس التنفيذي على توسيع الطرائق المبسطة لإثبات العنصر الإضافي بحيث تشمل طائفة أوسع من أنشطة المشاريع، بما في ذلك أنشطة مشاريع الكفاءة في استعمال الطاقة والكهربة القائمة على الطاقة المتجددة في المناطق المفتقرة إلى الربط الشبكي، وبلورة منهجيات خطوط أساس مبسطة لأنشطة المشاريع تلك؛
- ٢١- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة ضمان السلامة البيئية لدى بلورة وتنقيح منهجيات خطوط الأساس والرصد والأدوات المنهجية ذات الصلة، لا سيما ببحث السبل الممكنة لتحسين النهج المتبع حالياً في تقييم العنصر الإضافي، بغية إضفاء الوضوح اللازم لتشجيع أنشطة المشاريع في القطاع الخاص والقطاع العام؛

- ٢٢- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي المضي في تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام مفهوم النشاط "غير المسبوق" وتقييم الممارسة الشائعة استناداً إلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية على أنشطة المشاريع؛
- ٢٣- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى الأمانة أن يتخذا إجراءات من أجل تقليص الوقت اللازم لتجهيز المنهجيات وأن ينفحا على سبيل الأولوية المنهجيات المتعلقة؛
- ٢٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يبحث ما يمكن أن ينجم عن تعليقات المنهجيات القائمة من آثار على تنفيذ المشاريع؛
- ٢٥- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يمضي، حسب الاقتضاء، في بلورة منهجيات وأدوات تنازلية مبسطة لخطوط الأساس والرصد وخطوط أساس موحدة، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعيّنة المختصة، كي تُستخدم في البلدان وفي أنواع أنشطة المشاريع غير المثلة تمثيلاً كافياً في آلية التنمية النظيفة وأن يُوسَّع النطاقات المشمولة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع خطوط أساس قطاعية موحدة؛
- ٢٦- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي الإسراع في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالطلب المنقوص في سياق منهجيات خطوط الأساس والرصد، وإعطاء الأولوية للمبادئ التوجيهية المنطبقة بقدر أكبر على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية والبلدان غير الممثلة تمثيلاً كافياً في آلية التنمية النظيفة؛
- ٢٧- يطلب إلى المجلس التنفيذي ضمان استعداده لبحث مقترحات خطوط الأساس الموحدة.

رابعاً - تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

- ٢٨- يرحب بتطبيق المجلس التنفيذي إجراءاته المنقحة لتسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، مما أدى إلى تقليص فترة الانتظار بالنسبة إلى المشاركين في المشاريع؛
- ٢٩- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ المزيد من التدابير خلال عام ٢٠١٢ في سبيل تحسين كفاءة دورة المشاريع، وذلك مثلاً برقمنة أنشطة التصديق والتحقق، وأن تقدم تقريراً عن حالة التنفيذ إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة؛

- ٣٠- يحث المجلس التنفيذي والأمانة على مواصلة اتخاذ تدابير لضمان أن يكون متوسط المهلة الفاصلة بين استلام طلبات التسجيل والإصدار وبداية عمليات التحقق من الاكتمال أقل من ١٥ يوماً تقويمياً؛
- ٣١- يطلب إلى مدير سجل آلية التنمية النظيفة أن يكفل إمكانية إلغاء وحدات من حسابات السجل لأغراض إدارية وأغراض أخرى؛
- ٣٢- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي تقييم تبعات سحب أو تعليق رسائل الموافقة وتقديم توصيات يُنظر فيها في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

خامساً - التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي وبناء القدرات

- ٣٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة تشجيع التوزيع المنصف لأنشطة المشاريع؛
- ٣٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع المجلس التنفيذي، وبسبب منها العمل مع منتدى السلطات الوطنية المعيّنة والوكالات الشريكة في "إطار نيروبي"^(٢)، بتعزيز دعمها للبلدان غير الممثلة تمثيلاً كافياً في آلية التنمية النظيفة، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، وذلك بتقديم الدعم، رهناً بعبء العمل وبتوافر الموارد، في ميادين منها التالية:
- (أ) تحسين المهارات والتدريب لمساعدة السلطات الوطنية المعيّنة والكيانات التشغيلية المقدمة لطلبات والمعيّنة والمشاركين في المشاريع في الاضطلاع بالشؤون التقنية المتصلة بآلية التنمية النظيفة؛
- (ب) تدعيم المؤسسات بطرق منها دعم السلطات الوطنية المعيّنة في بلورة واقتراح خطوط أساس موحدة وتكنولوجيات طاقة متجددة ذات نطاق بالغ الصغر تُعرّف تلقائياً بأنها إضافية؛
- (ج) أنشطة السلطات الوطنية المعيّنة وأصحاب المصلحة في سياق تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بخطط الأساس الموحدة والطلب المنقوص بواسطة تطوير النظم وتطبيقها؛
- ٣٥- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي تخصيص أموال لدعم أنشطة الأمانة المشار إليها في الفقرة ٣٤ أعلاه؛

(٢) <cdm.unfccc.int/Nairobi_Framework/index.html>؛ على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٧ من المقرر ١/م أ-٢.

٣٦- يطلب إلى الأمانة الإسراع في تفعيل مخطط القروض وتقديم تقرير عن هذه الترتيبات وعن إشرافها على الوكالة المنفذة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة؛

سادساً - [عنصر التكميل

٣٧- يقرر أن يقيد استخدام آلية التنمية النظيفة في إطار بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، لأغراض الامتثال، بنسبة أقصاها ٥٠ في المائة من مجموع الالتزامات والأهداف الكمية لخفض الانبعاثات [يترك فراغاً لنتائج تعديل الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو]؛

سابعاً - [حصة الإيرادات المتأتية من إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

٣٨- يقرر أن ترفع حصة الإيرادات المخصصة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، لتبلغ هذه الحصة [٤] [٥٠] في المائة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لفترات الالتزام الأولى والثانية واللاحقة.

المرفق

الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وعينها مؤقتاً والتي يوصى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتعيينها لأغراض التصديق والتحقق/الاعتماد فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

المعِين مؤقتاً والموصى بتسميته لنطاقات قطاعية		
التحقق من خفض الانبعاثات	التصديق على المشاريع	اسم الكيان
٧	٧	Colombian Institute for Technical Standards and Certification
١٣ و ١٠-١	١٣ و ١٠-١	China Classification Society Certification Company
١٤	١٤	Indian Council of Forestry Research and Education
١	١	Hong Kong Quality Assurance Agency
١٠ و ٥، ٤		Japan Consulting Institute
١٢، ٧، ٥، ٤، ٣، ١	١٢، ٧، ٥، ٤، ٣، ١	KBS Certification Services Pvt. Ltd
١٥ و ١٣	١٥ و ١٣	
١٣ و ١٠-٨، ٥-١	١٣ و ١٠-٨، ٥-١	Carbon Check (Pty) Ltd
١٥-١١ و ٩، ٧-٤	١٥-١١ و ٩، ٧-٤	China Environmental United Certification Center Co., Ltd.

ملاحظة: تشير الأرقام من ١ إلى ١٥ إلى النطاقات القطاعية كما حددها المجلس التنفيذي. وللإطلاع على التفاصيل، انظر <http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>. وبالنسبة إلى الكيانات التي وُسع نطاق اعتمادها، لم تُذكر سوى النطاقات القطاعية الجديدة.